

قد قطع ذكره وانزياها من زمن يتقدم على زمن  
 العلوق به لم يثبت نسبه لان الجنس يكذب  
 ويستترط في الاقرار بالخطاف النسب بغيره كما به  
 اوجده او احدى الشروط السابقة في الخلق  
 بنفسه وان يكون الملقق به ميتا لاحيا ولو  
 بحيونا لاستحالة ثبوت النسب الاصلح وجوده  
 باقرار غيره وان يكون الملقق بكسر الحاء وارثا  
 حايلا لركة الملقق به ولو بواحدة كان اقربهم  
 ولو حايلا لركة ابيه الحايلا لركة جده الملقق  
 به فان كان قد مات ابوه قبل جده فلا  
 واسطة فيصير استلحاق الوارث الحايلا ولو  
 نفاه الميتم الملقق به ووارثه كالمواستلحقة  
 قبل موته بعد ما تم اه ولا يصح الاستلحاق  
 من غير وارث كما قاتل والكا فخر والاجنبى  
 كما لا يصح اقراره عليه بالمال انتهى **مسئلة**  
 لو ادعى مجهول على ابي الميتم انه ابن الميتم  
 فانكر الاخ ونقل عن اليمين فخلق المدعى

اليمين

اليمين المراد ودة ثبت النسب ولم يبرك لانه لو  
 ورت لبطل تكو لاخ ويمين المدعى انتهى  
**مسئلة** اقرار الورثة بالزوجة بان اقراروا  
 بزوج او زوجة الميتم مقبول فان انكر بعضهم  
 فالنوريك اي حكمه كتنظيره في النسب فيشاركه  
 المقربه المقربا ايضا لاظهار **مسئلة** لو  
 اقرار باخ وقال منفصلا اذنت من الرضاع  
 لم يقبل لانه خلاف الظاهر ولهذا الوضوء باخ  
 الاسلام لم يقبل لان المفترضا لثبات نفسه بما  
 يتعلق به فلا يقرب الا عن تحقيق **مسئلة** ومن  
 اقر على ابيه بالولاء فقال هو عتيق فلان ثبت  
 عليه الولاء ان كان المقربا ايضا قال القفال  
 اقر له ام حرة الاصل والا فزار لغوا انتهى  
**مسئلة** وان اقر ابا ن من ثلاث بنين  
 باخ لهما وشهد له عند انكار الثالث فثبت  
 شهادتهما بشرطها لانها اولى بالقول من شهاد  
 الاجنبين لان عليهما فيها ضرر اهر من نزع الروض